المحور الثالث : مبدأ حرية الاسعار

تلعب القرارات المتعلقة بالأسعار دورا هاما في تحديد السياسة الاقتصادية لأي دولة سواء القرارات الداخلية او الخارجية ،ففي الدول التي تتبع النظام الرأسمالي تكون للإفراد الحرية في تحديد السعر اما في النظام الاشتراكي فالدولة في الغالب هي التي تحدد السعر.

اما بالنسبة للجزائر فإنها كأصل عام تتبنى مبدأ حرية الاسعار غير انها لم تتركه على إطلاقه فتجدها تتدخل في تحديد اسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع ، والهدف منه حماية المستهلك ، خاصة وان السعر اصبح هو المتحكم الاول في المنافسة والمنسق بين المؤسسات الاقتصادية والمستهلك .

ويقصد بحرية الاسعار أي تركها لقانون العرض والطلب، بمعنى كلما زاد العرض عن الطلب انخفضت الاسعار ، وكلما نقص العرض عن الطلب ارتفعت الى درجة بلوغ مستوى معين تستقر فيه الاسعار.

اولا: مفهوم الاسعار

يعد السعر من العوامل الاساسية الي تتحكم في تسويق المنتوج او تأدية الخدمة ، وبمثابة العامل التي تراهن عليه المؤسسات في اطار التنافس بينها للسيطرة على السوق او للبقاء فيها.

1- **تعريف السعر** : يقصد بالسعر هو تلك القيمة النقدية المعطاة لمنتوج معين حيث تتمثل فيه قيمة التكلفة وهامش الربح .

ا- **تعريف السعر لغتا** : هو التعبير النقدي لقيمة السلعة في زمان ومكان معين

ب- تعريف السعر اصطلاحا : هي القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات .

2- **اهمية السعر** : للسعر اهمية بالغة بالنسبة للمنافسة اذ يؤثر في كمية المبيعات وبالتالي في مداخيل المؤسسة فهو بمثابة وقود المنافسة ، فيكون وسيلة تنافسية ايجابية فيحفز المؤسسات على تحسين الجودة وخفض التكلفة وبالتالي تحقيق الفعالية الاقتصادية ، او انه يتحول الى وسيلة تنافسية سلبية تظهر في شكل ممارسات تنافسية منافية للمنافسة والتي تأخذ في الغالب صورة اتفاقات تحيد الاسعار او التعسف في وضعية الهيمنة.

3- **اهداف السعر** : ان اهداف السعر في غالبها تكون لصالح المتعامل الاقتصادي ، اذ يعود السعر المدروس بالربح على المتعامل الاقتصادي ، كما يساهم في زيادة حجم المبيعات ويساعده ايضا على البقاء في السوق وقد يسيطر عليه.

4- **العوامل المؤثرة في تحديد السعر:** ان اتخاذ القرار بشأن السعر تربطه عدة عوامل داخلية واخرى خارجية:

ا- **العوامل الداخلية:** تتمثل في تكلفة المنتوج وجودته وحصة المؤسسة في الوق بالإضافة الى المهارات والتكنولوجيا المستعملة في الانتاج.

ب- **العوامل الخارجية:** وتتمثل في كمية الطلب وعدد المنافسين والظروف الاقتصادية والعوامل الاجتماعية بالإضافة الى قرارات الحكومة حول الاسعار .

ثانيا : حرية الاسعار في التشريع الجزائري

يرتبط مبدأ حرية الاسعار بمبدأ حرية المنافسة ارتباطا وثيقا ، فلا يمكن الحديث عن حرية المنافسة في غياب حرية الاسعار ،كما انه يعد متفرعا عن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة فلا يمكن الحديث عن اقتصاد حر في ظل اسعار منظمة ، اذا عماد المنافسة هو حرية الاسعار.

لذلك نص المشرع الجزائري في المادتين 04و05 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على حرية الاسعار والاستثناءات التي ترد عليه .

1-مراحل تطور مبدأ حرية الاسعار في التشريع الجزائري:

صدرت في هذا الشأن عدة قوانين نتناولها بشكل مختصر وهي :

ا- **القانون 89-12 المتعلق بالأسعار:** يعد اول قانون خاص بالأسعار وكان الهدف منه هو تقليص الدعم الذي تقدمه الدولة للمنتوجات غير الضرورية ، اما المنتوجات واسعة الاستهلاك فمازالت تدعمه الدولة وهي مقيدة بقرارات ادارية وفي الغالب تكون مقننة .

ب- **الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة** : جاء هذا الامر بأحكام جديدة ، حيت ان المشرع الجزائري انتقل من نظام الاسعار الادارية الى نظام حرية الاسعار وذلك بتحريرها من كافة القيود ،غير ان مازالت هناك استثناءات على هذا المبدأ، مما يفهم ان هذا القانون حرر الاسعار من التقنين بصفة تدريجية ولم تصل بعد للحرية.

ج- الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة : جاء هذا الامر ليجسد مبدأ حرية الاسعار وقد عدل بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة ، ولعل اهم ما جاء به هذا القانون ان تحديد الاسعار يكون بصفة حرة ونزيهة وعلى اساس الانصاف والشفافية وهذا دائما في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به .

2- المواد المتعلقة بحرية الاسعار والاستثناءات الواردة عليها:

المادة 04 من القانون 10-05: نصت هذه المادة على انه : تحدد اسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة وتتم ممارسة حرية الاسعار في ظل احترام احكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وك>لك على اساس قواعد الانصاف والشفافية لاسيما المتعلقة ب:

-تركيبة الاسعار لنشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع على حالها

-هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها او تأدية الخدمة

- شفافية الممارسات التجارية

شرح المادة04 : لم يكتف المشرع بقواعد المنافسة كضابط للممارسة حرية الاسعر بل اضاف مقتضيات المنافسة الحرة والنزيهة في اشارة الى ضرورة احترام المؤسسات قواعد اللعبة التنافسية وعدم استعمال آلية الاسعار من اجل التأثير في القواعد التي ينبغي ان يبنى عليها الصراع التنافسي .

اما عن القواعد التي تتم في اطارها ممارسة حرية الاسعار فلقد >كرت الفقرة 02 من المادة الرابعة بان تمارس الحرية على اساس قواعد الانصاف والشفافية لاسيما فيما يتعلق بتركيبة الاسعار وهوامش الربح بالنسبة اسعار الانتاج وتأدية الخدمات واستيراد السلع على حالها، بالإضافة اتلى شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية مثل تعريفة الاسعار والفتورة .

المادة 05 من القانون 10-05: نصت على انه تطبيقا لأحكام المادة 04 المذكورة سابقا ، يمكن ان تحدد هوامش واسعار السلع والخدمات عن طريق التنظيم او على اساس اقتراحات القطاعات المعنية و>لك للأسباب التالية :

-تثبيت استقرار مستويات الاسعار واسعار السلع والخدمات الضرورية او ذات الاستهلاك الواسع

-في حالة اضطراب محسوس في السوق

-مكافحة المضاربة بجميع اشكالها

-الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

-ارتفاع المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير في السوق او كارثة او أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين او في منطقة جغرافية

- او في حالة الاحتكارات الطبيعية

شرح المادة 05:

اورد المشرع في المادة 05 نوعين من الاستثناءات وهما استثناءات تتعلق بالحالة العادية واخرى بالظروف الاستثنائية.

ا- **التدابير المرتبطة بالحالة العادية** : تهدف للمحافظة على استقرار الاسعار والسلع الضرورية ، ومن بين الاسباب التي يتم على اساسها اتخاذ هه التدابير هي تثبيت استقرار الاسعار ومكافحة المضاربة وهذا للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

ب- **التدابير المرتبطة بالحالات الاستثنائية** : نص المشرع على الطابع الاستثنائي لهذا النوع من التدابير حيث تتخذ لمواجهة ظروف غير عادية تعرضت لها السوق المعني والتي نجم عنا ارتفاعا مفرطا للأسعار او في منطقة جغرافية او حالات الاحتكار الطبيعي غير ان هذه التدابير تأخذ طابع مؤقت باعتبارها مقررة لمواجهة ظروف مؤقتة بطبيعتها .